

	جمعية أدب الطفل وثقافته ترخيص رقم (٥٥٣)	الرقم المراجع: سياسة ٣١ تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٥/٢٣
		تاريخ المراجعة: ٤/٣٥/٦
سياسة حفظ الملكية الفكرية		الجهة المسؤولة: مجلس الإدارة

تسعى جمعية أدب الطفل وثقافته إلى تعزيز ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، وحماية المصنفات والمحفوظات الإبداعي الذي تنتجه أو تستقبله أو تشارك في إنتاجه مستندة إلى المواد (٤، ٦، ٩، ٢٢، ٢٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر عن المملكة العربية السعودية، والتي تنظم حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلفين والمؤسسات المنتجة. وتلتزم الجمعية بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف المعمول به في المملكة العربية السعودية، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤هـ، وما تصدره الهيئة السعودية للملكية الفكرية من لوائح وتعليمات. وتتضمن السياسة ما يأتي:

أولاً: التعريف

الملكية الفكرية: الحقوق العنوية والمادية المرتبطة بالإنتاج الإبداعي كالنصوص، القصص، الرسومات، الشعارات، التصميمات، التسجيلات، وغيرها.

الحقوق العنوية: حق المؤلف في نسبة العمل إليه ومنع تشويهه أو تحريفه.

الحقوق المادية: حق الاستفادة الاقتصادية من العمل كالطباعة، النشر، التوزيع، أو الترخيص.

ثانياً: الأهداف

١. حماية الحقوق الفكرية لجميع التعاونين مع الجمعية.

٢. توثيق الإجراءات النظامية المتعلقة بحفظ وتنازل واستخدام الحقوق.

٣. ضمان الالتزام الجمعية بالأنظمة الوطنية ذات الصلة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمحفوظات التي تنتجهها أو تتسلل إليها الجمعية، بما في ذلك: القصص، التصميم، الوسائل، المنتجات الرقمية، والأعمال الفنية المقدمة من الأطفال والتطوعيين والمؤلفين.

رابعاً: المبادئ

١. احترام الملكية الفكرية في كل مراحل العمل.

٢. حفظ اسم المؤلف في جميع المواد المنشورة.

٣. الحصول على موافقات خطية عند الاستخدام أو التنازل أو المشاركة.

٤. عدم استخدام أي مادة دون إذن صريح.

خامسًا: الآليات والإجراءات

١. توقيع نموذج تعهد بالحفظ أو التنازل عند استلام أي عمل إبداعي.
٢. توثيق المحتوى في سجل داخلي إلكتروني خاص بملكية الفكرية.
٣. عرض أي حالة انتهاك على الإداراة لاتخاذ الإجراء المناسب.
٤. رفع بلاغات الانتهاك للهيئة السعودية للملكية الفكرية عند الحاجة.

سادسًا: الضوابط

١. لا يجوز للجمعية نشر أو تعديل أي محتوى دون إذن مكتوب.
٢. يتم توثيق جميع النماذج والموافقات والبلاغات وحفظها لدى الإداراة.
٣. تحفظ الحقوق الفكرية للأطفال والتطوعين، ولا تُستخدم مشاركاتهم إلا بعد إذنولي الأمر.
٤. يجوز للجمعية نقل الحقوق الفكرية للمواد المدعومة منها بعد توقيع نموذج تنازل.

سابعًا: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة كل ثلاثة سنوات أو عند وجود مستجدات تنظيمية، ويتم تحديثها من قبل الجهة المختصة ورفعها مجلس الإداراة لاعتماد.

ثامنًا: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإداراة في محضر رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٤م، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخه.

رئيس مجلس الإداراة

د. سعد بن سعيد الرفاعي



التوقيع: